

في الوضوء وإنما انتفي عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة
بين التبعيتين أعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع
ثبوت التفرقة بين الأصلين أعني الصلاة والوضوء
وذلك لأن الوضوء شرطية من الصلاة لأنه فرض
لغيره أو هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض
لغيره فلو دلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا
بالوجوب في مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة
فقلنا بالنسبة في مكمل الوضوء أظهار للتفاوت
بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لا يبد
من أن يكون أدنى حالاً من غلام الأمير لكون الوزير
أدنى رتبة من الأمير والأوجه أن يقال إن ذلك
لتفاوت درجات الدلائل السمعية وقد مر
بيان التفاوت عند قوله ثم أعلم بان للصلاة
شرايط وعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبتها
وهو أن يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة على
ما مر ثم ثم أعلم أن كون دلالة النص ظنية يكون
معناه مستثنى ويكون معارضاً بنص آخر وينبغي
استعماله في المعنى المجازي ولا يراد السؤال بقوله
عليه السلام الأعمال بالنيات والأخبار التسمية
ولا يغيرها على ما استقر في هذا علم هذا فلنرجع
إلى بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضوء
وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والتمسح في أعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لأنه يحس الأعضاء

التي

التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل
هذه الأعضاء في هذا المعنى فإن العبد إذا توجه
لخدمة ملك يجب أن يجد نظافته من الوسخ
وأيسه تنفيذ الأوامر التي تنكشف كثير
ومتي أنصرف بقلبه من الوسخ تنظيفه من
الذين قبلها القلب واستحسنها العقل وأنه
تعالى شرع لنا ديناً ذكر أنه فطرته التي فطر
الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم
وآرائهم فيما بينهم وقيل في وجوه الحكمة
غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسننة
مرتين مرة في أول الكتاب ومرة عند قوله
فصل ثم أعلم بان للصلاة شرايط والنوافل
جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي
الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زائداً على مفضو
النكاح فإنه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد
زيادة عليه ومنه النقل بالتحريك وهو ما يعطاه
القاضي زائداً على سهمه والمجمع الانفال ويسمي
أيضاً نفس القسمة نفلاً لكونها زائدة على ما مضى
الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى والنوافل العبادات
هي التي يبتدى بها العبد زيادة على الفرائض والسنن
المشهوره وحتمها أن يشاء العبد على فعلها ولا
يلزم على تركها لأنها جعلت زيادة له لا عليه كذا
قال القاضي الإمام أبو زيد والمستحبات جمع مستحب